تو يد فان التخيير من الفاعل المخاطب ممكن فلا يتمكن من الكل او الاحد بل الكل او الاحد ولكن يتخير فيه المخاطب ومثل
هذا الكلام للتخيير في العرف انتهى ما قاله وفيه بحث اما اولا فلان كلامه يقتضي ان يكون الخيار للضارب في المذهب
ان الخيار للمولى اذا ضربهم جميعا كما ذكرنا واما ثانيا فلان المخاطب موجود في الصورتين الا ان في احدهما
فاعل وفي الاخرى مفعول بخلاف قولنا ايما اهاب دبغ لم يوجد فيها المخاطب فلا يكون نظير قوله اي عبيدي
ضربك وتحقيق الفرق عسير فتدبر قوله وكذا لو قال اي عبيدي حمل هذه الخشبة فهو حر اي كما قالوا بعموم كلمة
اي في قوله اي عبيدي ضربك قالوا ايضا بعمومه في هذه المسئلة لانها وصفت بصفة عامة وهو الحمل فيعم حتى لو
حملوها واحدا بعد واحد عتقوا جميعا بكل حال ولو حملوها جملة فان كانت صغيرة بحيث يطيق حملها واحد
لم يعتقوا لان مقصوده حينئذ العموم على وجه الانفراد لاظهار قوتهم وجلادتهم في العادة وهو انما يحصل
بحمل كل واحد لا بحمل الجميع وان كانت كبيرة بحيث لا يطيق حملها واحد عتقوا اذا كان عشرة لان مقصوده
حينئذ ان تصير الخشبة محمولة الى موضع حاجته وذا يحصل بمطلق الحمل فيتعلق العتق بمطلق الحمل سواء
كان بصفة الاجتماع او الانفراد ثم النكرة في موضع الاثبات تخص المقولة والمشترك
لما فرغ من بيان العام المتفق عليه شرع في بيان ما اختلف في عمومه وهو النكرة في الاثبات فانها خاصة
عندنا اذا كانت مجردة عما يوجب عمومها وعند الشافعي عامة حيث قال الرقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة
يتناول كل رقبة صغيرة وكبيرة كافرة ومومنة بيضاء وسوداء صحيحة وزمنة لكنها خصت منها
الزمنة والشلاء والعمياء والمجنونة بالاجماع والتخصيص لا يرد الا على العام واذا كان كذلك يجوز تخصيص
الكافرة منها بالقياس بالاتفاق قلنا هذه اي الرقبة المذكورة في الاية مطلقة لانها دالة على الماهية من
غير تعرض لقيد مجردة عن موجبات العموم لا عامة لانها غير متعرضة لكثرة غير معينة ولهذا لو قال
لله علي عتق رقبة لا يجب عليه الا رقبة واحدة ولذلك يخرج عن العهدة في الاية باعتاق رقبة واحدة ولو كانت
عامة لم يخرج عنها الا باعتاق ثلث رقاب فصاعدا ثم اشار الى الجواب عما ذكره الشافعي من التخصيص
بقوله والمطلق يتناول الموجود من كل وجه الا انه على الكامل في ذاته وفايت جنس المنفعة كفايت منفعة
البطش بقطع اليدين او شللهما او منفعة المشي بالزمانة او منفعة النظر بالعمى معدوم من وجه فلم يتناوله
النص فلا يكون عدم ارادة ما ليس برقبة كاملة تخصيصا اذ التخصيص لا يكون الا بعد التناول فيكون عدم الجواز
فيه لعدم الدخول تحت النص لا لكونه بخصوص العام كما زعمه الشافعي فلا يجوز تخصيص الرقبة الكافرة بالقياس

عليه

عليه فعرف بهذا ان ما ذكره الشافعي من انها عامة خصت عنها الزمنة فتخص عنها الكافرة ليس
بصحيح وكذا لا يجوز تقييد الرقبة المطلقة بالمومنة قياسا على كفارة القتل لان تقييد المطلق يكون ٨٤
نسخا له والقياس ونسخ الكتاب بالقياس على كفارة القتل او بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام اعتقها فانها
مؤمنة لا يجوز وانما قيدناه بكون الرقبة مملوكة باقتضاء النص لان التحرير لا يتصور بدون الملك
والثابت اقتضاء كالثابت نصا ولهذا اي ولاجل ان تقييد المطلق نسخ لا نقيد الطواف المطلق الثابت
بقوله وليطوفوا بالطهارة بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وكذا لا نقيد القراءة المطلقة
الثابتة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر بالفاتحة بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل لئلا يلزم
تقييد المطلق منه اي من الكتاب بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز بخبر الواحد قوله ولا يلزم تقييد جواز المسح بالربع
هذا جواب عن سوال مقدر تقديره ان يقال قد قيدتم جواز مسح الراس المطلق الثابت بقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم بمقدار الربع الثابت بخبر الواحد وهو انه عليه السلام مسح على ناصيته وقد قيدتم رخصة المسافر في
الارض اي رخصة المسافر المطلقة الثابتة بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض بمدة السفر وهي ثلثة ايام بلياليها
بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مع ان الكتاب مطلق فيهما اي في
المسح والرخصة حيث لم يقيد فيه بالربع ولا بمدة السفر تقرير الجواب ان الكتاب وهو قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض مجمل في مقدارهما اي في مقدار المسح ومدة السفر لا مطلق والمجمل منه
اي من الكتاب يجوز بيانه بخبر الواحد بالاجماع فلا يلزم المحذور وبيان كون اية المسح واية الرخصة مجملة عرف
في موضعه قوله ولهذا اي لاجل ان بيان المجمل من الكتاب بخبر الواحد جايز قلنا لو ادى الزكوة الى صنف واحد
من الاصناف المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية يجوز خلافا للشافعي ولان الكتاب مجمل في حق
الاداء اي الكل او البعض وقوله عليه السلام في خبر معاذ لما بعثه الى اليمن خذ من اغنيائهم وردها في فقرائهم
بيان انه يجوز اداؤه الى البعض لانه عليه السلام اقتصر على ذكر الفقراء ولو لم يجز الاقتصار على البعض لقال وردها
الى فقرائهم ومساكينهم وعامليهم وابناء سبيلهم الى الاصناف والمشترك ما اشترك فيه معان
الى قوله والماول لما فرغ من بيان العام شرع في بيان المشترك فقال المشترك اي المشترك فيه لان المفهومات
مشتركة واللفظ مشترك فيه ما اشترك فيه اي لفظ اشترك فيه معان او اسام اراد بهذا الجمع الاثنين فصاعدا
لانه لا يشترط للاشتراك ثلثة معان او ثلثة اسام كما يوهم ظاهر لفظ الجمع ولا بد من قيد اخر وهو بالوضع

المشترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)